



شكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٩ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من القادة القضاة فاروق محمد العابد و جعفر ناصر حسون و اكرم طه محمد و اكرم احمد يابان و محمد صاحب النجاشي و عبود صالح التميمي وبشكلين متضادين في كورسوس وحسين عباس ابو المعن العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الكتاب

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب محافظة ميسان (مكتب المحافظ) سري بعدد من/٢ في ٢٠١٠/٣/٢ والمتضمن بيان الرأي حوله ونخذه الكتاب ما يلي:

(يرجى التفضل ببيان الرأي بقصد قيام مجلس محافظة ميسان بتشكيل لجنة باسم لجنة التزاهة في المجلس تقوم بالتحقيق مع موظفين في دوائر الدولة المختلفة وتوجيه استدعاءاتهم للمواعين وطلب أوراقهم ومستندات من الدوائر مستندين في ذلك إلى نص المادة السابعة لبيان من قانون المحافظات غير المنتقلة بالكتير رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٦) والتي تنص على (الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية باستثناء المحاكم والوحدات العسكرية والقليلات والمعاذل لبيان حسن داء أصلها هذا الدواير ذات الأنصاف الاتحادي) وحيث أن الأمر رقم (٥٧ لسنة ٢٠٠٤) قد حدد صلاحيات كتاب القضاة في متابعة دوائر الدولة وإجراء التحقيقات وتقديم المستندات وتقديم التوصيات اللازمـة . وحيث أن ما تقوم به لجنة التزاهة في المجلس يدخل في صلب أصل كتاب القضاة العموميين وهـاة التزاهـة .



وضع طلب الرأي بوضع التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا
في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩ وتوصلت إلى الآتي :

الرأي

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلساتها المنعقدة بتاريخ (٢٠١٠/٣/٢٩) وجد ان القطب الوارد اتفاقياً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٠/١١٦) والمادة (٣١/١٤٦ عشرة) من قانون العلاقات غير المنطقية في القليم رقم (٦١ لسنة ٢٠٠٨) عليه قرار رد
الطلب من هذه الجهة ومصر على قرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٣/٢٩ .

الرئيس
مدحت محمود

عضو
فاروق محمد السامي

عضو -
جعفر ناصر حسين

عضو
احماد محمد

عضو
لكرم احمد باهان

عضو
محمد صالح الشيشاني

عضو
ميخائيل شمعون قيس كوركيس

عضو
عزبة صالح التميمي

عضو
حسين ابو القاسم

الوزير المفوض :